



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	أولاً - مقدّمة
٥	٦٢-٧	ثانياً - المواضيع الممكن إدراجها في وثيقة مرجعية شاملة
٥	١٧-٧	ألف - توثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود
٥	١٣-٧	١ - المسائل
٧	١٧-١٤	٢ - التقرير والنهج المقترح
٨	٢٤-١٨	باء - مسؤولية مقدمي خدمات المعلومات ومعايير سلوكهم
٨	٢١-١٨	١ - المسائل
٩	٢٤-٢٢	٢ - التقرير والنهج المقترح
١٠	٣١-٢٥	جيم - الفوترة الإلكترونية والمسائل القانونية المتصلة بسلاسل التوريد في التجارة الإلكترونية
١٠	٢٨-٢٥	١ - المسائل
١٢	٣١-٢٩	٢ - التقرير والنهج المقترح
١٣	٤١-٣٢	دال - إحالة الحقوق في السلع الملموسة وغيرها من الحقوق من خلال الخطابات الإلكترونية

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب تأخّر ورود المساهمات من الخبراء الخارجيين.



الصفحة	الفقرات
١٣	٣٨-٣٢ ١- المسائل
١٥	٤١-٣٩ ٢- التقرير والنهج المقترح
١٦	٤٦-٤٢ هاء- المنافسة غير الشريفة والممارسات التجارية الخداعية في التجارة الإلكترونية
١٦	٤٣-٤٢ ١- المسائل
١٦	٤٦-٤٤ ٢- التقرير والنهج المقترح
١٧	٥٢-٤٧ واو- الخصوصية وحماية البيانات في التجارة الإلكترونية
١٧	٤٩-٤٧ ١- المسائل
١٨	٥٢-٥٠ ٢- التقرير
١٩	٦٢-٥٣ زاي- عناصر أخرى لإطار قانوني سليم للتجارة الإلكترونية
١٩	٥٧-٥٣ ١- حماية حقوق الملكية الفكرية
٢١	٦٠-٥٨ ٢- حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية
٢٢	٦١ ٣- الخطابات الإلكترونية التطفلية (البريد الإلكتروني "spam")
٢٢	٦٢ ٤- الجريمة السيبرانية
٢٢	٦٥-٦٣ ثالثا- الطبيعة المقترحة للأعمال المستقبلية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة أثناء دورتها الثامنة والثلاثين في إمكانية الاضطلاع مستقبلا بأعمال في مجال التجارة الإلكترونية على ضوء مذكرة قدمتها الأمانة عملا بولاية اللجنة المتمثلة في تنسيق الجهود الدولية لتحقيق الاتساق في مجال القانون التجاري الدولي.^(١) وكانت الأمانة قد لخصت في تلك المذكرة الأعمال التي اضطلعت بها منظمات أخرى في مختلف المجالات المتصلة بالتجارة الإلكترونية (A/CN.9/579). ولوحظ أن طائفة المسائل التي تعالجها حاليا منظمات مختلفة إنما تشير إلى العناصر المختلفة اللازمة لإنشاء إطار قانوني مؤات للتجارة الإلكترونية.

٢ - ثم أشار إلى أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية^(٢) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية^(٣) وكذلك الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية^(٤) التي أقرتها اللجنة أثناء تلك الدورة، توفر للدول أساسا جيدا لتيسير التجارة الإلكترونية ولكنها لا تعالج سوى عدد محدود من المسائل. ولاحظت الأمانة أنه يلزم بذل المزيد من الجهد لتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، كوضع قواعد مناسبة تتناول حماية المستهلك والخصوصية، والعمل على الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية وأساليب التوثيق عبر الحدود، واتخاذ تدابير لمكافحة الجرائم الحاسوبية والسيبرانية، وضمان أمن الشبكات والبنية التحتية الضرورية للتجارة الإلكترونية، وحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتصل بالتجارة الإلكترونية، إضافة إلى جوانب أخرى مختلفة. ولوحظ فضلا عن ذلك أنه لا توجد في الوقت الراهن وثيقة دولية واحدة تقدم إرشادات يستطيع المشرعون ومقررو السياسات في مختلف أنحاء العالم أن يرجعوا إليها طلبا للمشورة بشأن تلك الجوانب المختلفة، وأن من شأن صوغ وثيقة مرجعية شاملة من هذا القبيل أن يسهل إلى حد بعيد مهمة المشرعين ومقرري السياسات، خصوصا في البلدان النامية.^(٥)

٣ - ورحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة وأكدت فائدة ذلك العرض الشامل للأنشطة المضطلع بها في مختلف القطاعات، سواء من وجهة نظر أنشطتها التنسيقية أو من وجهة نظر احتياجات الدول الأعضاء من المعلومات. واتفقت الآراء عموما على أن من المفيد أن تعد الأمانة دراسة أكثر تفصيلا، بالتعاون وتشاور مع سائر المنظمات الدولية المعنية، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦. ونوه بأن من شأن عرض مفصل من هذا القبيل، مشفوعا باقتراحات حول شكل وطبيعة الوثيقة المرجعية المرجو إعدادها أن يساعد على تمكين اللجنة من النظر في المجالات التي يمكنها أن تضطلع فيها مستقبلا بأعمال تشريعية، وكذلك المجالات التي يمكن أن يستفيد فيها المشرعون ومقررو

السياسات من معلومات شاملة لا يلزم بالضرورة أن تأخذ شكل إرشادات تشريعية محددة. وأُجمع على أنه ينبغي للجنة، لدى النظر في هذه المسألة، أن تضع في اعتبارها ضرورة ضمان التنسيق والتشاور المناسبين مع المنظمات الأخرى وتفادي أي ازدواجية أو تداخل في العمل.⁽⁶⁾

٤ - وفيما يتعلق بمجموعة المسائل التي يتعين تناولها في ذلك العرض المفصل، اقترحت المجالات التالية: إحالة الحقوق في السلع الملموسة أو غيرها من الحقوق بواسطة الخطابات الإلكترونية، وحقوق الملكية الفكرية، وأمن المعلومات، والاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود، والفوترة الإلكترونية، وحل المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولُفت انتباه اللجنة أيضا إلى التوصيات التي قدمها الفريق العامل بشأن الأعمال المستقبلية (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/571). وأُتفق على أن يُنظر في تلك التوصيات أيضا في سياق العرض المفصل الذي ستعده الأمانة، بما أن بعضها غير مأخوذ في الاعتبار في الملاحظات التفسيرية لمشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، التي أعدتها الأمانة بناء على طلب اللجنة (انظر الوثيقة A/CN.9/608 وإضافاتها Add.1 إلى Add.4)، أو في الأنشطة الإعلامية المنفصلة التي تضطلع بها الأمانة، مثل رصد تنفيذ قانوني الأونسيتال النموذجيين بشأن التجارة الإلكترونية وبشأن التوقيعات الإلكترونية، وتجميع القرارات القضائية المتعلقة بالمسائل التي يعالجها هذان القانونان النموذجيان.⁽⁷⁾

٥ - وهذه المذكرة مقدمة بناء على طلب اللجنة. وهي تبين المسائل المقترحة للنظر في إدراجها في وثيقة مرجعية شاملة. وتشرح هذه المذكرة العلاقة بين مختلف المسائل ومجال عمل اللجنة وتقدم اقتراحات لما يمكن الأخذ به من طرائق لمعالجتها.

٦ - وينبغي أن تُقرأ هذه المذكرة بالاقتران بالمذكرة A/CN.9/579 بشأن الأعمال التي تضطلع بها حاليا منظمات دولية أخرى في مجال التجارة الإلكترونية، التي قُدمت إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، والفقرات من ١٥ إلى ٣٤ من مذكرة الدورة الحالية A/CN.9/598 التي تتضمن معلومات حديثة عن المسألة ذاتها. وتفاديا للتكرار، وامتنالا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة بشأن الحد من الوثائق، أسقطت هذه المذكرة المراجع التي سبق ورودها في المذكرتين الآنفيتين الذكر.

ثانيا- المواضيع الممكن إدراجها في وثيقة مرجعية شاملة

ألف- توثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود

١- المسائل

٧- الرسالة الأصلية في البيئة الإلكترونية لا يمكن تمييزها عن النسخة وهي لا تحمل توقيعاً بخط اليد وليست مكتوبة على ورق. وهذا ما قد يثير المخاوف من إمكانية إساءة الاستعمال أو الاحتيال نظراً لسهولة اعتراض المعلومات المتخذة شكلاً إلكترونياً وتغييرها دون أن يكتشف الفعل أو الفاعل، ونظراً للسرعة التي يتم بها إنجاز معاملات متعددة. وتستهدف التقنيات المختلفة المتاحة حالياً في السوق أو الجاري تطويرها توفير وسائل تقنية تسمح لبعض أو كل الوظائف المحددة بوصفها من خصائص التوقيعات الخطية بأن تؤدي في بيئة إلكترونية. ويمكن الإشارة إلى هذه التقنيات بشكل عام بوصفها "توقيعات إلكترونية".

٨- وتستخدم إحدى هذه التقنيات أزواجاً من "المفاتيح" المتصلة حسابياً (أي أرقاماً كبيرة تُنتج باستخدام سلسلة من المعادلات الرياضية) للخروج بتوقيع إلكتروني (يدعى "التوقيع الرقمي") والتحقق من أنه ناشئ من الموقع المزعوم. ويُستخدم أحد هذين المفتاحين ("المفتاح الخصوصي" الذي يحفظ سرّه الموقع) لتكوين توقيع رقمي أو لتحويل البيانات إلى شكل غير مفهوم ظاهرياً، بينما يستخدم الآخر ("المفتاح العمومي" المفصح عنه للمرسل إليه) للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو لإرجاع الرسالة إلى شكلها الأصلي. ولكن بما أن المفتاحين العمومي والخصوصي لا يقترنان اقتراناً طبيعياً بأي شخص، فإن المرسل إليه يحتاج إلى تأكيد إضافي بشأن فائدة المفتاح العمومي في استبانة هوية الموقع. ويمكن أحد أنواع الحلول لهذه المشكلة في استخدام طرف ثالث واحد أو أكثر لعزو أي موقع مستبان الهوية أو اسم هذا الموقع إلى مفتاح عمومي معيّن. ويشار إلى هذه الأطراف الثلاثة عموماً باسم "مقدمي خدمات التصديق"، وقد أخذت وظائف هؤلاء تشهد تنظيماً هرمياً في عدد من البلدان في ما يشار إليه أحياناً كثيرة بوصفه "البنية التحتية للمفاتيح العمومية". ومع ذلك، قد تشمل حلول أخرى الشهادات الصادرة عن الأطراف المعوّلة، على سبيل المثال.

٩- وفي الواقع العملي، يصدر مقدمو خدمات التصديق شهادات على درجات مختلفة من العولية، وفقاً للأغراض التي ينوي زبائنهم استخدام الشهادات من أجلها. وقد تترتب على الشهادات والتوقيعات الإلكترونية، في الداخل والخارج، آثار قانونية مختلفة تتوقف على درجة عولية كل منها. ففي بعض البلدان، على سبيل المثال، قد تترتب آثار قانونية في بعض الظروف حتى على الشهادات التي يشار إليها أحياناً بوصفها "متدنية الدرجة" أو "متدنية

القيمة" (حيثما يكون الطرفان، على سبيل المثال، قد اتفقا تعاقديا على استخدام صكوك من هذا القبيل).

١٠- وقد تنشأ آثار قانونية فيما يتعلق بالتصديق المتبادل أو الربط التسلسلي بين الشهادات عندما تتعدد السياسات الأمنية. ومن الأمثلة الممكنة لهذه المسائل تحديد الطرف الذي أدى سوء تصرفه إلى خسارة والطرف الذي عوّل المستعمل على إفاداته. وكثيرا ما تُعالج هذه المسائل على مستوى تعاقدى؛ من خلال بيانات الممارسات التصديقية والشروط التعاقدية العامة لمقدمي خدمات التصديق. وبغية تعزيز تطور صناعة لا تزال في مهدها وحمايتها من إمكانية التعرّض لخطر المطالبات بتعويضات استتباعية، تسمح بعض الولايات القضائية بوضع حدود للمسؤولية أو استثناءات منها، حيثما يكون المستعملون قد أُطلعوا على مستويات الأمن وعلى السياسات ولا يوجد إهمال من جانب سلطات التصديق. ولكن من المرجح أن يختلف المدى الذي يجوز أن يذهب إليه مقدمو خدمات التصديق في التنصل من المسؤولية عن الخسارة أو الضرر الناجمين عن قصور الخدمة، أو في الحد من مسؤوليتهم في تلك الحالات، من بلد إلى آخر.

١١- وإلى جانب "التوقيعات الرقمية" المستندة إلى مفاتيح عمومية مشفرة، توجد أدوات أخرى مختلفة، مشمولة أيضا بالفكرة الأوسع لآليات "التوقيع الإلكتروني"، يمكن استخدامها حاليا أو النظر في استخدامها مستقبلا بغية الوفاء بواحدة أو أكثر من وظائف التوقيعات الخطية الآتية الذكر. فهناك، على سبيل المثال، تقنيات معينة تعتمد على التوثيق من خلال أداة قياس حيوي تستند إلى التوقيعات الخطية. وفي هذه الأداة، يخطّ الموقع توقعه يدويا إما على شاشة حاسوبية وإما على لوحة رقمية مستخدما قلمًا خاصا. ثم يُحلّل هذا التوقيع الخطي بواسطة الحاسوب ويُخزّن في شكل مجموعة من القيم الرقمية يمكن أن تُدبّل بها رسالة البيانات وأن يعرضها الطرف المعوّّل لأغراض التوثيق. وهذا النوع من نظم التوثيق يفترض مقدّما أنه سبق تحليل عينات التوقيع الخطي وتخزينها بواسطة أداة القياس الحيوي. وتقتضي تقنيات أخرى استخدام أرقام شخصية لتعيين الهوية (PINs)، ونسخ رقمية من التوقيعات الخطية، وأساليب أخرى كالنقر على مربع يحمل كلمة "موافق".

١٢- وتشجّع المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الدول على ترويج الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود. وتنص الفقرة ١ من تلك المادة على المبدأ الأساسي بآلا يكون تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساري المفعول قانونا، ومدى كونهما كذلك، متوقفا على المكان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ولكن على عوليتهما التقنية. وتوفّر الفقرة ٢ من تلك المادة المعيار العام

للاعتراف بالشهادات عبر الحدود، الذي قد يواجه مقدمو خدمات التصديق بدونه عبء الاضطرار غير المعقول إلى الحصول على تراخيص في ولايات قضائية متعددة. وتستند عتبة التكافؤ التقني للشهادات الأجنبية إلى اختبار عوليتها بناء على شروط العولية الموضوعية من قبل الدولة المشترعة وفقا للقانون النموذجي، بصرف النظر عن طبيعة مخطط التصديق المعمول به في الولاية القضائية التي نشأت منها الشهادة أو التوقيع.

١٣- وتنال الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٢ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، حصريا، اختبار العولية عبر الحدود الذي يتعين تطبيقه لدى تقييم مدى عولية الشهادة الأجنبية أو التوقيع الإلكتروني الأجنبي. ومع ذلك، وُضع في الاعتبار لدى إعداد القانون النموذجي أن الدول المشترعة قد تود اجتناب الحاجة إلى اختبار العولية فيما يتعلق بتوقيعات أو شهادات معينة، عندما تكون الدولة المشترعة مطمئنة إلى أن قانون الولاية القضائية التي نشأت منها الشهادة أو التوقيع توفر معيارا كافيا للعولية. أما فيما يتعلق بالتقنيات القانونية التي يمكن للدولة المشترعة أن تعترف من خلالها مقدما بعولية الشهادات والتوقيعات الممتثلة لقانون بلد أجنبي (كإعلان أحادي الجانب أو معاهدة، على سبيل المثال)، فلا يتضمن القانون النموذجي أي اقتراح محدد بشأنها.

٢- التبرير والنهج المقترح

١٤- يعتبر الافتقار إلى معايير موحدة للاعتراف عبر الحدود بالتوقيعات الإلكترونية وغيرها من أساليب التوثيق الإلكترونية عائقا هاما أمام المعاملات التجارية العابرة للحدود. وتوجد مشكلتان رئيسيتان في هذا السياق. فهناك، من ناحية، مشكلة كثرة تنوع التدابير التكنولوجية ونظم التوقيعات الإلكترونية، ولا سيما التوقيعات الرقمية، في الوقت الحاضر، إلى حد يتعذر معه توحيد المعايير الدولية. وهناك، من الناحية الأخرى، مشكلة المخاوف من الاحتيال والتلاعب في الاتصالات الإلكترونية، التي حدثت ببعض الولايات القضائية إلى وضع شروط تنظيمية صارمة نوعا ما ربما عملت بدورها على انعدام الرغبة في استخدام التوقيعات الإلكترونية، ولا سيما التوقيعات الرقمية.

١٥- وإذا ما تحقق انضمام واسع النطاق إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، التي اعتمدت مؤخرا وتنص في المادة ٩ على التكافؤ الوظيفي بين التوقيعات الإلكترونية وأنواع التوقيع التقليدية، فقد يقطع ذلك شوطا بعيدا نحو تيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية عبر الحدود. ومع ذلك، فإن التوثيق العدلي للمستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية في السجلات الحكومية أو غيرها من السجلات الرسمية

هو من المجالات التي قد تميل فيها الحكومات إلى الاحتفاظ بمعايير وطنية قادرة على إعاقة الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية الأجنبية أو منعه.

١٦- وينظر في المسائل المبينة أعلاه، منذ بعض الوقت، عدد من المنظمات الدولية، ومنها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (انظر الفقرات ٤٣-٤٦ من الوثيقة A/CN.9/579 والفقرتين ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/598)؛ والاتحاد الأوروبي (انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/579 والفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/598)؛ ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (انظر الفقرات ٢٢-٢٦ من الوثيقة A/CN.9/579 والفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/598)؛ وأمانة الكومنولث (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/598). ولا تتناول جميع هذه المنظمات كل جانب من جوانب هذه المسائل، كما أن المنظور الذي تبحثها منه كل منظمة ليس واحدا بالضرورة. وهذا التنوع في المصادر والتباين في النهج لا ييسر مهمة المشرعين ومقرري السياسات المهتمين بوضع إطار قانوني سليم للتطبيق المتبادل للتوقيعات الإلكترونية واستخدامها عبر الحدود.

١٧- ولعلّ اللجنة ترى أن من المفيد إدراج المسألتين المتعلقةتين بتوثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود في وثيقة مرجعية شاملة.

باء- مسؤولية مقدمي خدمات المعلومات ومعايير سلوكهم

١- المسائل

١٨- يؤدي مقدمو خدمات المعلومات دورا هاما في سير الانترنت. وعادة ما يعملون كوسطاء ينقلون أو يستضيفون محتويات تخص أطرافا ثالثة ولكنهم لا يشتركون في قرار نشر مواد معينة. وقد تنشأ المسؤولية من نظريات الإخلال المباشر وغير المباشر أو المساهم المتعلقة بقوانين التعويض عن الخطأ والقوانين الجنائية وقوانين الملكية الفكرية على الصعيد الوطني. وتنشأ معظم الحالات من كون موفري الخدمات يشتركون في العملية التقنية الخاصة بنقل أو تخزين معلومات تحتوى يخص أطرافا ثالثة أيا كان نوعه.

١٩- وتتصل المسؤولية عن المحتوى غير المشروع أو الأفعال غير المشروعة الصادرة عن مستعملي هذا المحتوى بالفرصة المتاحة ومدى التحكم الذي يستطيع مقدمو خدمات المعلومات ممارسته. وقد ضاعفت إمكانيات تخزين ونقل ملفات البيانات في شبكات البيانات من فرص السلوك غير المشروع وقلّصت فرص الكشف والتحكم. وبناء عليه، يكون فرض مسؤولية عامة على موفري الخدمات بمثابة إلزامهم برصد وغرلة كل المحتويات المنقولة أو

المخزونة - وهذه مهمة شاقة على مقدمي خدمات المعلومات لأسباب تقنية واقتصادية كما أنها غير مقبولة لأسباب أخرى. ونتيجة لذلك، رأى العديد من البلدان أن من الضروري وضع حدود لمسؤولية مقدمي خدمات المعلومات.

٢٠- ومع ذلك، لا بدّ من وضع الاهتمام بتحديد مسؤولية مقدمي الخدمات في الميزان مقابل اهتمامات أصحاب الحق والأطراف المضرورة بإنفاذ حقوقهم وتحميل كل الأطراف المساهمة المسؤولية. ولا يبدو من الضروري أن تكون النهوج متطابقة، إذ يجوز أن تختلف وفقا للظروف المعينة والأعراف القانونية في أي بلد من البلدان، ولكن ينبغي أن تكون قابلة للتطبيق المتبادل إذا ما أُريد للشبكات العالمية والتجارة الإلكترونية أن تتطوراً بسلاسة.

٢١- وتتصل مجموعة إضافية من المسائل القانونية بالمسؤولية التي يمكن أن يتحملها مقدمو خدمات المعلومات عن أوجه القصور التي تحدث أثناء نقل الرسائل (التأخر في الإرسال أو فقدان المعلومات) أو عن أي خلل يصيب نظم تخزين البيانات (فقدان البيانات المخزونة أو وصول أطراف ثالثة إليها دون تصريح). وعادة ما تعالج هذه المسائل على المستوى التعاقدى من خلال الشروط التعاقدية العامة لمقدمي خدمات المعلومات. ولكن من المرجح أن يختلف المدى الذي يجوز أن يذهب إليه مقدمو خدمات المعلومات في التنصّل من المسؤولية عن الخسارة أو الضرر الناجمين عن قصور الخدمة، أو في الحد من مسؤوليتهم في تلك الحالات، من بلد إلى آخر.

٢- التبرير والنهج المقترح

٢٢- قد تؤثر المسائل المبينة أعلاه على التجارة الإلكترونية المحلية والدولية بأشكال عديدة. فالافتقار إلى ما يناسب من القواعد أو المبادئ التوجيهية أو مدونات السلوك الطوعية، بل حتى الشعور بالافتقار إلى حماية قانونية كافية، أمر يزعزع الثقة في التجارة الإلكترونية ويشكّل عقبة أمام تطورها. وتضارب المعايير عبر الحدود قد يؤثر بدوره في عرض السلع والخدمات، لأن الكيانات التجارية التي تعمل في إطار أقل تطورا أو متماد في التسامح قد تتمتع بميزة تنافسية غير عادلة، مقارنة بالشركات الملزمة بالامتثال لمتطلبات أكثر تشددا. وفي بعض الحالات، قد يكون القيام بعمليات في إطار قانوني أكثر تساهلا أمرا مفضلا لدى الكيانات التجارية المهتمة بحماية نفسها من المسؤولية التي قد تنشأ في النظم الأكثر تشددا. وقد تلزم الموازنة بين الاهتمام بجذب الاستثمار من قبل هذه الشركات في الميزان وخطر احتمال النظر إلى البلد المضيف باعتباره ملاذا آمنا للممارسات التجارية غير العادلة، ما قد يسيء إلى سمعة قطاع تجاري بأكمله.

٢٣- وينظر في المسائل المبينة أعلاه أو في جوانب منها، منذ بعض الوقت، عدد من المنظمات الدولية، ومنها الاتحاد الدولي للاتصالات (الفقرات ١٣-١٥ من الوثيقة A/CN.9/579 والفقرات ٢٤-٢٦ من الوثيقة A/CN.9/598) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (الفقرات ٤٣-٥١ من الوثيقة A/CN.9/579)؛ والاتحاد الأوروبي (الفقرات ٣٢-٣٦ من الوثيقة A/CN.9/579)؛ ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (الفقرات ٢٢-٢٦ من الوثيقة A/CN.9/579 والفقرات ١٥-١٧ من الوثيقة A/CN.9/598)؛ وأمانة الكومنولث (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/579 والفقرات ١٨-٢٠ من الوثيقة A/CN.9/598)؛ وغرفة التجارة الدولية (الفقرات ٥٣-٥٦ من الوثيقة A/CN.9/579). ولا تتناول جميع هذه المنظمات كل جانب من جوانب هذه المسائل كما أن المنظور الذي تبحثها منه كل منظمة ليس واحدا بالضرورة. وهذا التنوع في المصادر والتباين في النهج لا ييسر مهمة المشرعين ومقرري السياسات المهتمين بوضع إطار قانوني سليم لتوفير خدمات المعلومات.

٢٤- ولعلّ اللجنة ترى أن من المفيد إدراج المسألتين المتعلقتين بمسؤولية مقدمي خدمات المعلومات ومعايير سلوكهم في وثيقة مرجعية شاملة.

جيم- الفوترة الإلكترونية والمسائل القانونية المتصلة بسلاسل التوريد في التجارة الإلكترونية

١- المسائل

٢٥- من المسلّم به الآن على نطاق واسع أن الاستعاضة عن المستندات الورقية المتصلة بالتجارة والنقل بالخطابات الإلكترونية قد تسفر في التجارة الدولية عن وفورات كبيرة ومكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة. وتؤدي المعادلات الإلكترونية للفواتير الورقية دورا أساسيا في هذه العملية. فلو أمكن تجهيز الفواتير التي يتسلمها المشتري تجهيزا إلكترونيا لازدادت الكفاءة في إدارة رأس المال العامل. وهذا ما ينطبق بوجه خاص على العمليات المتناثرة جغرافيا، التي قد تحتاج إلى بعض الوقت لمجرد نقل المستندات الورقية من مكان إلى آخر، ولكنه كثيرا ما ينطبق حتى على المنشآت التجارية ذات الموقع الواحد. وعلى سبيل المثال، قد يستفيد المشتري والمورد على السواء إذا كان باستطاعة المشتري أن يستغل فرص الحصول على خصم نظير الدفع المبكر، وهو ما يصبح احتمال حدوثه أقوى بكثير عندما تصبح دورة العرض والدفع أقصر بأسابيع وربما تنقلص إلى يوم واحد أو تكتمل على الفور.

٢٦- ومع ذلك، تتوقف وفورات التكلفة ومكاسب الكفاءة المستمدة من الفوترة الإلكترونية على التوحيد، إلى حد ما. فمنذ منتصف تسعينيات القرن الماضي، أنشأ العديد من الموردين نظاماً مستقلة خاصة بهم تسمح لربائهم باستعراض الفواتير بالاتصال الحاسوبي المباشر. وهذا شكل موحد بالنسبة للمورد ولكنه ليس كذلك بالنسبة للمشتري. وقد يكون المشتري على استعداد لإنفاق الموارد الضرورية من أجل الامتثال لنظام الفواتير الإلكترونية الخاص بأحد كبار الموردين، ولكن من المرجح أن يجد تنفيذ عدة نظم متنافية لعدة موردين أمراً لا يقوى عليه، وقد يقاوم حتى الحوافز السعيرية ليتحول من الزبون الانتقائي لموردين متعددين إلى رهينة مورد واحد.

٢٧- ويمكن لشركة تعمل كمجمّع لشحنات عدة موردين - كثيراً ما تكون هذه الشركة إما مصرفاً وإما عضواً في مجموعة مؤسسية - أن تحقق بعض التحسّن في التوحيد لصالح المشتريين، ولكن عادة ما لا تكون هذه الميزة هي المشدد عليها، بل الفوائد المعتادة التي تجنى في شكل وفورات في التكاليف من الاستعانة بمصادر خارجية، أو تقلص الالتزام الرأسمالي أو تحسّن الكفاءة لصالح الموردين. وتستطيع بعض المجموعات المؤسسية أن تجمع فواتير فروعها، ربما بعمليات متعددة، على أساس المعاوضة، ثم تزود كل مشتر بفاتورة واحدة بعملة واحدة، وتحدّ بذلك مرة أخرى وبشكل جذري من الحاجة إلى رأسمال عام. يضاف إلى ذلك أن المصارف التي توفر التمويل على أساس الفواتير تستطيع القيام بذلك بمزيد من الكفاءة كلما ازداد التوحيد. وببسيط العبارة، إن أكبر قدر من الكفاءة لصالح الموردين والمشتريين والمصارف إنما ينتج عن توحيد النظم في مجالات واسعة، ولكن القوى السوقية قد تحبذ التوحيد بقدر أقل من عدم تحييد الحواجز من قبيل الحدود الوطنية والأنظمة الرقابية له.

٢٨- وقد تعود مشاركة الحكومة في وضع معايير الفوترة الإلكترونية بالفائدة على ما يتصل بهذه الفوترة من مجالات قانون التجارة الإلكترونية، كاحتفاظ بسجلات والتوقيعات الإلكترونية: فإذا كانت الفواتير المعترف بها للأغراض الضريبية تتخذ الشكل الإلكتروني، وجب عندئذ معالجة مسألة الاحتفاظ بسجلات إلكترونية، وإذا تعيّن أن تكون تلك الفواتير موقّعة من المورد أو ممهورة بخاتمه، وجب عندئذ معالجة التوقيعات الإلكترونية أو غيرها من وسائل التوثيق الإلكترونية. وقد وضعت الدول شروطاً شديدة الاختلاف جعلت من الصعب على المنشآت التجارية، حتى المنتمية منها إلى صناعة واحدة، أن تعتمد إزاء الفوترة الإلكترونية نهجاً موحّداً يمكنها تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف. وشملت هذه إمكانية رفض الفواتير الإلكترونية من قبل الأجهزة الضريبية الوطنية، كما شملت المخاوف المتعلقة

بالاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود في حال لزومها لإثبات صحة الفاتورة الإلكترونية. والواقع أن العديد من البلدان التي اعتمدت تشريعات تجيز استخدام الفواتير الإلكترونية، إما قضى صراحة بوجوب التوقيع إلكترونياً عليها - بل وحدد أحياناً نوع التوقيع الواجب استخدامه - وإما اشترط بصورة غير مباشرة استخدام طريقة توثيقية ما بإخضاع الفواتير الإلكترونية لحد أدنى من التحكم بموثوقية بيانات الفاتورة وسلامتها.

٢- التبرير والنهج المقترح

٢٩- يأتي الأخذ بنظام الفواتير الإلكترونية وما يتصل بها من جوانب سلاسل التوريد الإلكترونية بعدد من التحديات على الصعيد التقني وصعيد إدارة الأعمال. ولكن يبدو، من وجهة النظر القانونية، أن هناك صنفين رئيسيين من المشاكل الممكن مواجهتها: (أ) كيفية ضمان موثوقية الفاتورة الإلكترونية وسلامتها؛ و(ب) كيفية استيفاء شروط الاحتفاظ بسجلات. وهاتان المسألتان ليستا جديدتين على الأونسيتال، فقد سبق تناولهما في قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في الأحكام المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، والمعادلات الإلكترونية للمستندات "الأصلية"، والاحتفاظ بسجلات إلكترونية (المادتان ٨ و ١٠ على التوالي). وقد أوضحت مؤخراً شروط التكافؤ الوظيفي بين السجلات الإلكترونية والمستندات "الأصلية" الورقية في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. ومع ذلك، يقتضي أي حل مرض لهاتين المسألتين في السياق الدولي، من ضمن ما يقتضيه، وجود نظام معمول به للاعتراف عبر الحدود بطرائق التوثيق الإلكترونية.

٣٠- ويعمل عدد من المنظمات، منذ بعض الوقت، على صياغة معايير للفوترة الإلكترونية وتطوير سلاسل التوريد الإلكترونية أو الأمور ذات الصلة، وخصوصاً لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (الفقرتان ٣١ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/598)؛ والمنظمة العالمية للجمارك (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/579)؛ والاتحاد الأوروبي (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/579). ويبدو رغم هذه الجهود أن العقبات القانونية التي تحول دون اعتماد سلاسل التوريد اللاورقية على النطاق الدولي ستستمر ما دامت المبادئ الأساسية لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لم تنفذ عالمياً.

٣١- ولعلّ اللجنة ترى أن من المفيد إدراج المسألتين المتعلقتين بالفواتير الإلكترونية وسلاسل التوريد الإلكترونية باعتبارهما جزءاً من بحثها في المسائل القانونية المتصلة بتوثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود في وثيقة مرجعية شاملة.

دال - إحالة الحقوق في السلع الملموسة وغيرها من الحقوق من خلال الخطابات الإلكترونية

١ - المسائل

٣٢ - إن استحداث معادلات إلكترونية للطرائق التقليدية، الورقية أساسا، المستخدمة في إحالة أو إنشاء حقوق في سلع ملموسة أو غيرها من الحقوق، قد تعترضه عقبات لا يستهان بها حيثما يقضي القانون بتسليم السلع أو المستندات الورقية تسليما ماديا لغرض نقل ملكية هذه السلع أو إحكام المصالح الضمانية فيها أو في الحقوق التي يمثلها المستند. والمشكلة المعيّنة التي تأتي بها التجارة الإلكترونية هي كيفية توفير ضمان بالتفرد يعادل حيازة سند ملكية أو صك قابل للتداول. وقد اقتربت بعض التقنيات، كتلك التي تجمع بين ختم الوقت وغيره من التقنيات الأمنية، من توفير حل تقني لمشكلة التفرد. ولكن إلى حين العثور على حل مُرضٍ تماما، قد يتعيّن أن تعتمد المعادلات الإلكترونية للمستندات الورقية القابلة للتداول على نظم "السجل المركزي" التي تتولى فيها هيئة مركزية إدارة إحالة حق الملكية من طرف إلى الطرف التالي.

٣٣ - وقد ذلّت المواد من ٥ إلى ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية العقوبات القانونية الناجمة عن وجود شُرطي الكتابة والتوقيع والأثر الإثباتي للخطابات الإلكترونية. وسوّت المواد من ١١ إلى ١٥ من هذا القانون النموذجي المسائل المتعلقة بتكوين العقد في بيئة إلكترونية. وعالجت المادة ٧ منه أيضا المسائل المتصلة باستخدام الوسائل الإلكترونية في تعيين الهوية لاستيفاء شروط التوقيع، كما عالجها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وتم مؤخرا تناول شروط "الكتابة" و"التوقيع" و"الأصل" في المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

٣٤ - والأهم من ذلك على ما يبدو هو الصعوبة في إقرار التكافؤ الوظيفي بين طريقة الإحالة أو الإنشاء في بيئة ورقية وبين نظيرها الإلكتروني. وحيثما يقضي القانون بتسليم السلع تسليما ماديا لغرض نقل ملكية هذه السلع أو إحكام المصالح الضمانية فيها، لن يكون مجرد تبادل الرسائل الإلكترونية بين الطرفين كافيا لنقل الملكية أو إحكام المصلحة الضمانية فيها بصورة فعلية، مهما كانت نية الطرفين في نقل الملكية أو إحكام المصلحة الضمانية واضحة. ولذلك، فحتى في الولايات القضائية التي يعترف فيها القانون بالقيمة القانونية والنفاد القانوني للرسائل أو السجلات الإلكترونية، لا يمكن لأي رسالة أو سجل من هذا

القبيل نقل الملكية أو إحكام المصلحة الضمانية فعليا ما لم يُدخل تعديل على القانون الذي ينظم نقل الملكية أو إحكام المصالح الضمانية.

٣٥- وقد تكون احتمالات استحداث معادلات إلكترونية لأفعال الإحالة أو الإحكام أكثر إيجابية حيثما يكون القانون قد ألغى، ولو جزئيا، الاقتضاء الصارم الخاص بالتسليم المادي الشديد، وذلك مثلا بأن يسند إلى أفعال رمزية معينة نفس مفعول التسليم المادي لسلع معينة. ويمكن أن يكون من الأمثلة على ذلك الحالة التي يسند فيها القانون إلى المحال إليه، أو الدائن المكفول بضمان، الحيازة الحكومية للسلع المحالة أو المرهونة بموجب فعل من الطرفين يعطي المحال إليه وسيلة المطالبة بالسيطرة على السلع. ويمكن تصور أن يسند القانون نفس المفعول إلى إدراج اتفاق الإحالة في نظام التسجيل الذي يديره طرف ثالث موثوق به أو إلى إقرار يرسله الطرف الذي لديه الحيازة المادية للسلع مفاده أنه يحتفظ بهذه السلع لأمر المحال إليه أو لأمر الدائن المكفول بضمان.

٣٦- كما لوحظ في دراسات سابقة أعدتها الأمانة،^(٨) لا يحل التغلب على مسائل الكتابة والتوقيع في سياق إلكتروني مسألة القابلية للتداول التي قيل إنها "ربما كانت أكثر الجوانب صعوبة" في تنفيذ التبادل الإلكتروني للبيانات في الممارسات التجارية الدولية.^(٩) فالحقوق في السلع التي تمثلها مستندات الملكية تشكل عادة بالحيازة المادية لمستند ورقي أصلي (سند الشحن أو إيصال المستودع أو مستند آخر مشابه). وقد اتضح من التحليلات التي أجريت للأساس القانوني لقابلية مستندات الملكية للتداول أنه "لا توجد عموما وسيلة قانونية تستطيع بها الأطراف التجارية، من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية، أن تحيل بصورة صحيحة الحقوق القانونية بنفس الطريقة الممكنة في حالة المستندات الورقية."^(١٠) وهذا الاستنتاج صحيح أيضا من حيث الجوهر فيما يتعلق بالحقوق التي تمثلها الصكوك القابلة للتداول. وفضلا عن ذلك فإن "النظام القانوني للصكوك القابلة للتداول... يستند من حيث الجوهر إلى أسلوب المستند الورقي الأصلي الملموس، القابل للتحقق البصري المباشر الفوري. وفي الحالة الراهنة للتشريع، لا يمكن الفصل بين القابلية للتداول والحيازة المادية للمستند الورقي الأصلي."^(١١)

٣٧- وعليه فقد قبل إن أحد التحديات في تطوير القانون لاستيعاب مستندات الملكية المرسلة إلكترونيا "هو توليدها بطريقة تجعل الحائزين الذين يطالبون بالتبادل المستحق يشعرون بالاطمئنان إلى وجود مستند ملكية، وأنه لا توجد به عيوب على ظاهره، وأن التوقيع، أو بديلا ما للتوقيع، هو حقيقي، وأن المستند قابل للتبادل، وأنه توجد وسيلة لتولي السيطرة على المستند الإلكتروني تعادل في القانون الحيازة المادية."^(١٢)

٣٨- ولذلك يتطلب تطوير معادلات إلكترونية لمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول استحداث نظم يمكن بها أن تجرى المعاملات فعليا باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية. ويمكن تحقيق هذه النتيجة بواسطة نظام تسجيل، حيث تسجل المعاملات وتدار عن طريق سلطة مركزية، أو بواسطة أداة تقنية تستند إلى الترميز وتكفل تفرد رسالة البيانات المعنية. وفي حالة الصفقات التي كان من شأنها أن تستخدم مستندات قابلة للتحويل أو شبه قابلة للتداول لإحالة حقوق كان مقصودا أن تكون حصرية، يلزم أن يوفر إما نظام التسجيل وإما الأداة التقنية ضمانا معقولا بشأن تفرد وأصالة البيانات المرسلة.

٢- التبرير والنهج المقترح

٣٩- يثير إنشاء معادلات إلكترونية لنظم التسجيل الورقية عددا من المشاكل الخاصة. وتشمل تلك المشاكل استيفاء الاقتضاءات القانونية لحفظ السجلات، وكفاية طرائق التصديق والتوثيق، وإمكانية الحاجة إلى سند تشريعي محدد لتشغيل نظم التسجيل الإلكترونية، وتحديد المسؤولية عن الرسائل الخاطئة وأعطال الاتصالات وحالات تعطل النظم؛ وإدراج الأحكام والشروط العامة؛ وحماية الخصوصية. ومعظم هذه المسائل مماثلة إلى حد ما للمسائل التي سبقت مناقشتها أعلاه بصدد توثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود (انظر الفقرات ٧-١٣) أو بصدد مسؤولية مقدمي خدمات المعلومات ومعايير سلوكهم (انظر الفقرات ١٨-٢١ أعلاه).

٤٠- وتابعت منظمة الدول الأمريكية في السنوات الأخيرة عددا من المبادرات المتعلقة بإحالة الحقوق في البضائع الملموسة تنطوي على احتمال استخدام الاتصالات الإلكترونية. ففي عام ٢٠٠٢ اعتمدت منظمة الدول الأمريكية سند الشحن الجامع الموحد الخاص بالنقل الدولي الطرقي للبضائع بين البلدان الأمريكية (القابل للتداول)^(١٣) وذلك في مؤتمرها المتخصص السادس المعني بالقانون الدولي الخاص (CIDIP VI)^(١٤)، المعقود في واشنطن العاصمة. وكان أحد الأغراض الرئيسية لإنشاء سند الشحن الجامع الموحد ذلك هو توحيد قانون العقود في هذا الميدان بغية تحسين إمكانية التنبؤ في الإجراءات القانونية المتعلقة بنقل البضائع المستوردة والمصدرة عندما تكون واسطة النقل بالطرق البرية.^(١٥) واعتمدت منظمة الدول الأمريكية كذلك القانون النموذجي للمعاملات المضمونة للبلدان الأمريكية،^(١٦) الذي يتضمن تدييلا بشأن المستندات والتوقيعات الإلكترونية. كما ينظر الآن الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) التابع للأونسيتال في المسائل المتعلقة بالمعادل الإلكترونية لمستندات النقل البحري، وذلك في سياق المفاوضات الجارية حول مشروع صك جديد بشأن نقل

البضائع كلياً أو جزئياً بحراً. وخلاف هذه المبادرات لا يبدو أن المسائل التي ورد بيانها أعلاه قيد البحث حالياً من قبل منظمات دولية أخرى.

٤١- ولعل اللجنة ترى أن ما سبق يشكّل سبباً إضافياً لإدراج المسألتين المتعلقتين بتوثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود في وثيقة مرجعية شاملة.

هـ- المنافسة غير الشريفة والممارسات التجارية الخداعية في التجارة الإلكترونية

١- المسائل

٤٢- يتعلق جانب آخر من الشواغل السياسية بالحد من الممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة وغير الشريفة في مجال التجارة الإلكترونية. فتسمح الاتصالات الإلكترونية بأشكال جديدة من الإعلان والتسويق قد تشكّل أخطاراً جديدة تهدد مصالح المستهلك وكذلك حسن سير عملية التنافس. وإن كان قانون المنافسة غير الشريفة يحمي تلك المصالح فلا يتسنى دائماً نقل تقييم الممارسات القانونية في مجال التجارة التقليدية إلى البيئة الرقمية.

٤٣- والسمات الرئيسية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، مثل التفاعل واتساق الشكل والتوزيع في شبكات، تسمح بتقارب بين الاتصال الجماهيري والاتصالات المخصصة إفرادياً، وهو ما يؤدي إلى تحدّد دائم لأشكال التسويق والإعلان. ويتضمن الإعلان على الشبكة أشكالاً من الإعلان الشعاري حيث تحسب المكافأة على أساس طبعات الصفحة أو عدد النقرات على الإعلان. وتتضمن أشكال أخرى من الإعلانات معلومات تحمل بين صفحتين من المحتويات، وذلك إما في شكل نوافذ صغيرة أو إعلانات تغطي الصفحة بكاملها. وقد تثير تلك التقنيات، حسب طريقة استخدامها، مسائل تتعلق بفصل الإعلان عن أجزاء تحريرية من الوسائط، أو قد تضلل الزبائن والمستهلكين وتحملهم على شراء خدمات لم تكن مقصودة أصلاً. كما قد تنطوي الممارسات غير الشريفة على آلات البحث، التي أصبحت الخدمة الرئيسية المتاحة للمستهلكين للتعامل مع الكمّ الضخم من المعلومات الموجودة في الشبكة، أو استخدام وصلات الإحالة من أجل الاختلاس أو الإعلانات المقارنة المضلّة.

٢- التبرير والنهج المقترح

٤٤- وقد تؤثر المسائل الميئة أعلاه على التجارة الإلكترونية المحلية والدولية بأشكال عديدة. فالافتقار إلى ما يناسب من القواعد أو المبادئ التوجيهية أو مدونات السلوك

الطوعية، بل حتى الشعور بالافتقار إلى حماية قانونية كافية، أمر يزعزع الثقة في التجارة الإلكترونية ويشكّل عقبة أمام تطوّرهما. وتضارب المعايير عبر الحدود قد يؤثر بدوره في عرض السلع والخدمات، لأن الكيانات التجارية التي تعمل في إطار أقل تطورا أو متماد في التسامح قد تتمتع بميزة تنافسية غير عادلة، مقارنة بالشركات الملزمة بالامتثال لمتطلبات أكثر تشددا. وفي بعض الحالات، قد يكون القيام بعمليات في إطار قانوني أكثر تساهلا أمرا مفضلا لدى الكيانات التجارية المهتمة بحماية نفسها من المسؤولية التي قد تنشأ في النظم الأكثر تشددا. وقد تلزم الموازنة بين الاهتمام بجذب الاستثمار من قبل هذه الشركات في الميزان وخطر احتمال النظر إلى البلد المضيف باعتباره ملاذا آمنا للممارسات التجارية غير العادلة، ما قد يسيء إلى سمعة قطاع تجاري بأكمله.

٤٥ - وينظر في المسائل المبيّنة أعلاه، منذ بعض الوقت، عدد من المنظمات الدولية، من بينها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي⁽¹⁷⁾ والاتحاد الأوروبي (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/579)؛ ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/579 والفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/598)؛ وأمانة الكومنولث (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/579 والفقرات ١٨-٢٠ من الوثيقة A/CN.9/598)؛ وغرفة التجارة الدولية (الفقرات ٥٣-٥٦ من الوثيقة A/CN.9/579). ولا تتناول جميع هذه المنظمات كل جانب من جوانب هذه المسائل، كما أن المنظور الذي تبحثها منه ليس واحدا بالضرورة. وهذا التنوع في المصادر والتباين في النهج لا ييسر مهمة المشرّعين ومقرري السياسات المهتمين بوضع إطار قانوني سليم لحماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، خصوصا في البلدان النامية.

٤٦ - ولعل اللجنة ترى أن من المفيد إدراج المسألتين المتعلقتين بالمنافسة غير الشريفة والممارسات التجارية الخداعية في التجارة الإلكترونية في وثيقة مرجعية شاملة.

واو- الخصوصية وحماية البيانات في التجارة الإلكترونية

١- المسائل

٤٧ - حماية البيانات والخصوصية مفهومان اعترف بهما في معظم أنحاء العالم، حتى على مستوى القانون الدستوري في بعض الأحيان. إلا أنه لا يزال هناك قدر كبير من التباين في مستوى الحماية وكذلك في الصكوك القانونية المستخدمة لإنفاذها. وكانت هناك "موجة أولى" من مبادرات حماية البيانات مع مجيء الحاسوب في السبعينيات. ومع انتشار استخدام

الإنترنت وتزايد الإمكانات التقنية لجمع البيانات وإرسالها في مجال التجارة الإلكترونية، اكتسبت حماية البيانات الشخصية اهتماما متجددا. وقد أصبحت ممارسات مثل استخراج البيانات وتخزين البيانات وكذلك وضع الملفات النصية "كوكيز" واسعة الاستخدام في مجال التجارة الإلكترونية.

٤٨- وقد تخدم قواعد الخصوصية وحماية البيانات مصالح المستعمل إضافة إلى مصالح الأعمال التجارية ولكن يتعين أيضا أن توازن مقابل تضارب المصالح. ويرى أن نقص ثقة المستهلك في خصوصية وأمان المعاملات الإلكترونية المباشرة وشبكات المعلومات عنصر يمكن أن يحول دون استفادة الاقتصادات من كسب جميع فوائد التجارة الإلكترونية. ومن ناحية أخرى، يمكن أن تنطوي نظم الضوابط التي تحد من تدفق المعلومات على آثار سلبية للأعمال التجارية والاقتصادات العالمية.

٤٩- وتتعلق العناصر الرئيسية في المناقشات الدولية حول مبادئ حماية البيانات بالموافقة على جمع البيانات، والعلاقة الوافية بالغرض المنشود، والحد الزمني للتخزين، وكفاية مستوى الحماية في بلدان ثالثة يتم الإرسال إليها، ومطالبات بمعلومات وتصويبات خاصة بالمستعملين، وتحسين حماية البيانات الحساسة. وتنشأ مسائل وقيود جديدة بشأن حماية البيانات من شواغل خاصة بالأمن الدولي أدت إلى إجراءات تشريعية موجهة صوب الاحتفاظ بالبيانات. ومع تزايد كمية القواعد الدولية لا تصبح تلك القواعد أشد تغيرا فحسب وإنما تزيد أيضا من صعوبة امتثال الشركات لها. ونظرا إلى أن تلك المعايير تتناول مصالح متضاربة تزايد أهمية تحديد مجال تطبيق تلك الصكوك وكذلك أي المصالح المحمية سوف تغلب في حالة معيّنة.

٢- التبرير

٥٠- وقد تؤثر المسائل المبينة أعلاه على التجارة الإلكترونية المحلية والدولية بأشكال عديدة. فالافتقار إلى ما يناسب من القواعد أو المبادئ التوجيهية أو مدونات السلوك الطوعية، بل حتى الشعور بالافتقار إلى حماية قانونية كافية، أمر يزعزع الثقة في التجارة الإلكترونية ويشكل عقبة أمام تطورها. وتضارب المعايير عبر الحدود قد يؤثر بدوره في عرض السلع والخدمات، لأن الكيانات التجارية التي تعمل في إطار أقل تطورا أو متما في التسامح قد تتمتع بميزة تنافسية غير عادلة، مقارنة بالشركات الملزمة بالامتثال لمتطلبات أكثر تشددا. وفي بعض الحالات، قد يكون القيام بعمليات في إطار قانوني أكثر تساهلا أمرا مفضلا لدى الكيانات التجارية المهتمة بحماية نفسها من المسؤولية التي قد تنشأ في النظم

الأكثر تشدداً. وقد تلزم الموازنة بين الاهتمام بجذب الاستثمار من قبل هذه الشركات في الميزان وخطر احتمال النظر إلى البلد المضيف باعتباره ملاذاً آمناً للممارسات التجارية غير العادلة، ما قد يسيء إلى سمعة قطاع تجاري بأكمله.

٥١- وينظر في المسائل المبينة أعلاه، منذ بعض الوقت، عدد من المنظمات الدولية، من بينها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي⁽¹⁸⁾ والاتحاد الأوروبي (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/579)؛ ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/579 والفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/598)؛ ومجلس أوروبا (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/579)؛ وأمانة الكومنولث (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/579 والفقرات ١٨-٢٠ من الوثيقة A/CN.9/598)؛ وغرفة التجارة الدولية (الفقرات ٥٣-٥٦ من الوثيقة A/CN.9/579). ولا تتناول جميع هذه المنظمات كل جانب من جوانب هذه المسائل، كما أن المنظور الذي تبحثها منه كل منظمة ليس واحداً بالضرورة. وهذا التنوع في المصادر والتباين في النهج لا ييسر مهمة المشرعين ومقرري السياسات المهتمين بوضع إطار قانوني سليم لحماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، خصوصاً في البلدان النامية.

٥٢- ولعلّ اللجنة ترى أن من المفيد أن تدرج المسألتين المتعلقتين بالخصوصية وحماية البيانات في التجارة الإلكترونية في وثيقة مرجعية شاملة.

زاي- عناصر أخرى لإطار قانوني سليم للتجارة الإلكترونية

١- حماية حقوق الملكية الفكرية

٥٣- كان لوسائل الاتصال الحديثة أثر هام على الطريقة التي تعرّف بها بعض حقوق الملكية الفكرية كما شكّلت تحدياً لآليات الإنفاذ التقليدية.

٥٤- تشابكت حقوق التأليف والنشر على نحو وثيق مع مختلف جوانب إنتاج الأعمال واستنساخها وتوزيعها منذ البداية. ومن ثمّ يشكّل ظهور شكل رقمي متنسق إضافة إلى الشبكات الرقمية تحدياً يواجه الخصائص المميزة لحقوق التأليف والنشر فيما يتعلق بالموضوع، ونطاق الحقوق، والإنفاذ، مع تطور الإمكانيات التكنولوجية الجديدة وما يتصل بذلك من نماذج ابتكارية للأعمال التجارية. فكل أنواع المواد المحمية يجري الآن توزيعها والاتجار بها عبر الشبكات الرقمية. والتحدي الأول الذي يواجه الإطار القانوني هو التكيف مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية الجديدة. ويخص ذلك نطاق الحقوق فيما يتعلق

بالتوزيع الرقمي إضافة إلى مدى حدود حقوق التأليف والنشر. وعلاوة على ذلك قد تكتسب أنواع معينة من السلع الإعلامية مزيداً من الأهمية في بيئة رقمية تتطلب حماية متزايدة. ويمكن أن تعتبر حماية قواعد البيانات مثلاً على ذلك. وتشكّل الشبكات الرقمية خطراً يهدد قنوات التوزيع والنماذج الاقتصادية التقليدية ونظم الإدارة الجماعية القائمة. وأخيراً تتزايد الآن أهمية الحقوق المعنوية التي لم تكن موضع تركيز في المراحل الأولى للحوسبة، التي شددت على حماية البرمجيات، فيما يتعلق بإبداع الأعمال وتوزيعها عبر الإنترنت.

٥٥ - وتؤدي العلامات التجارية وظيفة هامة في التجارة وتوجد بالمثل في التجارة الإلكترونية. وفي حين أن هناك توافقاً في الآراء على أنه ينبغي أن ينطبق قانون العلامات التجارية على التجارة الإلكترونية بنفس الأسلوب الذي ينطبق به على وسائل الاتصال التقليدية تنشأ مشاكل عن كون أحكام قانون العلامات التجارية وحماية العلامات المعنية لم توضع بحيث تتوافق مع صفات هذه الوساطة الجديدة. ومن بين المسائل ذات الصلة ما يلي: استخدام العلامات التجارية كبطاقات دالة إلكترونية (meta tags)، وبيع العلامات التجارية ككلمات أساسية (keywords)، وللربط ووضع الأطر. وتتضمن مسائل أخرى تنبع أساساً من الاستخدام "التقليدي" للعلامات التجارية وتعلق بمسألة الاتصالات عبر الحدود، خلافاً للطابع الإقليمي لنظم العلامات التجارية، الحصول على حقوق العلامات التجارية وانتهاك تلك الحقوق من خلال استخدام علامات على الإنترنت.

٥٦ - ويتعلق مثال آخر لتأثير التجارة الإلكترونية على النظام التقليدي لحماية حقوق الملكية الفكرية بأسماء النطاقات (domain names)، وأسماء النطاقات ضرورية اليوم من أجل سهولة الاستخدام لدى استرجاع معلومات من الإنترنت. ولا يمكن بخس تقدير القيمة الاقتصادية لاسم النطاق المختصر والمميز، ونتيجة لذلك نشأت منازعات كثيرة على نطاقات معينة في الإنترنت. وقانون براءات الاختراع مجال آخر يتأثر بوسائل الاتصال الحديثة، حيث تؤدي براءات اختراع البرمجيات دوراً متزايداً في التجارة الإلكترونية.

٥٧ - وتُنصح جديداً الدول المهتمة بوضع إطار قانوني ملائم للتجارة الإلكترونية بأن تدرس بعناية ما ينطوي عليه استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة من آثار بالنسبة للملكية الفكرية. والمنظمة العالمية للملكية الفكرية هي القوة المحركة في المجال الدولي لوضع إطار لحماية الملكية الفكرية. ونتيجة للتطور التقني يتعلق الآن الكثير من ذلك النشاط بالبيئة الرقمية. والمنظمة لها جدول أعمال شامل يضم كل جوانب الملكية الفكرية في مجال التجارة

الإلكترونية. وتضمن خبرة المنظمة وعضويتها العالمية قبولاً واسع النطاق للمعايير الدولية التي تضعها المنظمة.

٢- حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية

٥٨- تستند عادة القواعد الداخلية التي تحكم حماية المستهلك إلى شواغل تتعلق بجوانب الائتمائل في المعلومات إضافة إلى نقص قوة التفاوض من جانب المستهلك. وفي حين أن وسائل مثل الإنترنت تتيح بدائل مريحة لأساليب الشراء التقليدية كانت إحدى العقبات الرئيسية أمام انطلاق التجارة الإلكترونية هي عدم ثقة المستهلك بسبب جوانب عدم اليقين فيما يتعلق باستخدام الوسائط الإلكترونية في التعاقد.

٥٩- ويتفاهم الائتمائل في المعلومات في مجال التجارة الإلكترونية، حيث يفتقر المستهلك إلى معلومات أساسية عن المنتج الذي لا يستطيع المستهلك أن يفحصه مادياً. كما تكاد تنعدم المعلومات المتاحة للمستهلك عن البائعين وليست لديه إلا سبل ضئيلة للتحقق من هويتهم ومن مكانة أعمالهم التجارية. وعلاوة على ذلك، قد لا يكون المستهلك ملماً بصفات الوسائل التقنية المستخدمة في المعاملة فيؤدي ذلك إلى اتصالات غير مقصودة. وهناك أيضاً مخاوف من أنه لما كان البائع هو الذي يوفر النظام التقني المعني فقد يمكنه أن يفسر صفات أساسية لصالحه هو تاركاً المستهلك في وضع أكثر ضعفاً في المعاملة. وتنشأ جوانب عدم اليقين القانوني في المعاملات التي تجري عبر الحدود فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق والطرائق الفعالة لتأكيد مطالبات المستهلك.

٦٠- وقد تؤثر المسائل المبينة أعلاه على التجارة الإلكترونية المحلية والدولية بأشكال عديدة. فالافتقار إلى ما يناسب من القواعد أو المبادئ التوجيهية أو مدونات السلوك الطوعية، بل حتى الشعور بالافتقار إلى حماية قانونية كافية، أمر يزعزع الثقة في التجارة الإلكترونية ويشكل عقبة أمام تطورها. وتضارب المعايير عبر الحدود قد يؤثر بدوره في عرض السلع والخدمات، لأن الكيانات التجارية التي تعمل في إطار أقل تطوراً أو متماد في التسامح قد تتمتع بميزة تنافسية غير عادلة، مقارنة بالشركات الملزمة بالامتثال لمتطلبات أكثر تشدداً. وفي بعض الحالات، قد يكون القيام بعمليات في إطار قانوني أكثر تساهلاً أمراً مفضلاً لدى الكيانات التجارية المهتمة بحماية نفسها من المسؤولية التي قد تنشأ في النظم الأكثر تشدداً. وقد تلزم الموازنة بين الاهتمام بجذب الاستثمار من قبل هذه الشركات في الميزان وخطر احتمال النظر إلى البلد المضيف باعتباره ملاذاً آمناً للممارسات التجارية غير العادلة، ما قد يسيء إلى سمعة قطاع تجاري بأكمله.

٣- الخطابات الإلكترونية التطفلية (البريد الإلكتروني التطفلي "spam")

٦١- أدت أيضا وسائل تقنية جديدة للاتصال، مثل إرسال الرسائل بالبريد الإلكتروني، إلى تفاقم المشاكل التي تثيرها الإعلانات التجارية التطفلية. وقد اعتمد عدد من البلدان صكوكا قانونية لمكافحة البريد الإلكتروني التطفلي. والمشكلة الأولى التي تواجه تشريع مكافحة البريد الإلكتروني التطفلي هي تعريف الرسائل التجارية المشروعة والرسائل التطفلية غير المرغوب فيها والتمييز بينهما. وثبت أن إنفاذ تدابير مكافحة البريد الإلكتروني التطفلي مُشكّل، بسبب عدد أجهزة الإنفاذ وتنوع سلطاتها، والقيود المفروضة على جمع المعلومات وتقسيمها، إضافة إلى تقديم الأدلة اللازمة، وتقييد الإنفاذ عبر الحدود الوطنية نتيجة لنقص الاختصاص الوطني فيما يتعلق بالبريد الإلكتروني التطفلي عبر الحدود والتدابير المناسبة للإنفاذ عبر الحدود على الصعيد التنفيذي.

٤- الجريمة السيبرانية

٦٢- أتاح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وسائل جديدة للأنشطة الإجرامية أو الاحتيالية أو المنافية للآداب، مثل اختلاس الأموال أو القذف أو التحسس الصناعي أو انتهاك سر المهنة أو نشر المواد الإباحية عن الأطفال. وظهرت في الوقت نفسه أنواع جديدة من السلوك الإجرامي مثل سرقة الهوية أو نشر فيروسات الحاسوب أو تعطيل الحاسوب وخدمات المعلومات عمدا. وإلى جانب الطبيعة الإجرامية التي تتسم بها تلك الأنشطة جميعها فهي قد تؤثر إلى حد بعيد على التجارة الدولية بتسببها في إلحاق خسارة مادية أو ضرر معنوي بأشخاص وبكيانات تجارية، وبتقويض ثقة الأوساط التجارية والمستهلك في التجارة الإلكترونية. ولذلك يعد وضع إطار قانوني فعال لمنع الجريمة الحاسوبية والجريمة السيبرانية وملاحقة مرتكبيهما جنائيا، على النحو المنصوص عليه، مثلا، في الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، التي اعتمدها مجلس أوروبا،⁽¹⁹⁾ والبروتوكول الملحق بها،⁽²⁰⁾ عنصرا ضروريا في الاستراتيجيات الداخلية والدولية الرامية إلى النهوض بالتجارة الإلكترونية.

ثالثا- الطبيعة المقترحة للأعمال المستقبلية

٦٣- لعل اللجنة ترى أن من المفيد أن تدرج المسائل التي ورد بيانها في الفروع من ألف إلى واو من الجزء ثانيا، إضافة إلى المسائل الأخرى ذات الصلة، في وثيقة مرجعية شاملة. ويمكن أن تصف تلك الوثيقة بشيء من التفصيل المسائل التي نوقشت أعلاه والحلول التي

تقدمها أو تقترحها مختلف المنظمات التي عملت في هذا المجال. وتقترح الأمانة أن تتبع وثيقة الإرشاد التشريعي نهجا سرديا وحياديا إزاء المسائل التي تناولتها منظمات أخرى وألا يقصد منها أن تكون تقييما مقارنا للحلول التي تقترحها. كما أنه لا ينبغي للوثيقة أن تعرض نصيحتها الخاصة كخيار أو كبديل لنصائح منظمات أخرى.

٦٤- وتقترح الأمانة نهجا مختلفا حيال المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، التي جاء بيانها في الجزء ثانيا، الفقرات ٥٣-٥٧ أعلاه، والتي تم تناولها باستفاضة على الصعيد العالمي برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وفيما يتعلق بتلك المسائل، لعل اللجنة ترى أنه تجدر الإشارة إليها في أي وثيقة مرجعية شاملة قد تود اللجنة إعدادها، وإن يكن ذلك بشكل موجز إلى حد ما، بغية توجيه اهتمام المشرعين ومقرري السياسات إلى أهمية وضع إطار قانوني مناسب لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال التجارة الإلكترونية.

٦٥- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحماية المستهلك والخطابات الإلكترونية التطفلية والجريمة السيبرانية والجريمة الحاسوبية، التي يرد بيانها على التوالي في الفقرات ٥٨-٦٢ أعلاه، تقترح الأمانة معالجة تلك المواضيع بالمثل بطريقة مختصرة تبرز أهميتها، مع الإشارة إلى الأعمال الجارية والمستكملة التي تضطلع بها، أو التي اضطلعت بها، المنظمات المعنية.

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٣-٢١٥.
- (2) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع: E.99.V.4).
- (3) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) المرفق الثاني. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع: E.02.V.8).
- (4) للاطلاع على نص الاتفاقية، انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- (5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٣.
- (6) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٤.
- (7) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٤.
- (8) الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.69 (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (حولية الأونسيرال)، المجلد ٢٧: ١٩٩٦ (رقم المبيع: E.98.V.7)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الباب باء)، الفقرة ٥٥؛ الوثيقة

A/CN.9/WG.IV/WP.90 (حولية الأونسيترال، المجلد ٣٢: ٢٠٠١ (رقم المبيع E.04.V.4) الجزء الثاني، الفصل الثاني، الباب واو)، الفقرة ٣٥.

(9) انظر Jeffrey B. Ritter and Judith Y. Gliniecki, "International Electronic Commerce and Administrative Law: The Need for Harmonized National Reforms", Harvard Journal of Law and Technology, vol. 6 (1993), p. 279.

(10) المرجع نفسه.

(11) انظر K. Bernauw, "Current developments concerning the form of bills of lading - Belgium", Ocean Bills of Lading: Traditional Forms, Substitutes and EDI Systems, A.N. Yannopoulos, editor (The Hague, Kluwer Law International, 1995), p. 114.

(12) Donald B. Pedersen, "Electronic data interchange as documents of title for fungible agricultural commodities", Idaho Law Review, vol. 31 (1995), p. 726.

(13) سند الشحن الجامع الموحد الخاص بالنقل الدولي الطرقي للبضائع بين البلدان الأمريكية (القابل للتداول)، متاح على <http://www.oas.org/DIL/CIDIP-VI-billofloading-Eng.htm>.

(14) Conferencias Especializadas Interamericanas sobre Derecho Internacional Privado.

(15) انظر الملخص ("Summary") على http://www.oas.org/DIL/CIDIP-VI-billofloading-Eng_summary.htm.

يتناول مجالان من هذه الاتفاقية مسائل إلكترونية. فأولاً، تعرّف المادة ٢ الكتابة بأنها تشتمل على مستند مكتوب، أو برقية، أو توكس، أو نسخة طبق الأصل هاتفية (فاكس)، أو تبادل بيانات إلكتروني، أو مستند أنشئ أو نُقل بوسيلة إلكترونية (التأكيد مضاف). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٨-١ من هذه المعاهدة على إمكانية التوقيعات الإلكترونية، إضافة إلى أنواع أخرى من التوقيعات، إذا أذن بها القانون الواجب التطبيق.

(16) http://www.oas.org/DIL/CIDIP-VI-securedtransactions_Eng.htm. اعتمد هذا القانون النموذجي في الجلسة العامة للمندوبين في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ باعتباره القرار CIDIP-VI/RES.5/02، ويمكن الاطلاع عليه على <http://www.oas.org/main/main.asp?sLang=E&sLink=http://www.oas.org/dil/> ويمكن الاطلاع على القانون النموذجي نفسه (باللغتين الإسبانية والإنكليزية) على http://www.oas.org/dil/Annex_cidipviRES.%205-02.pdf (فتح آخر مرة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

(17) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الإعلان الوزاري بشأن حماية المستهلك في سياق التجارة الإلكترونية، ٨-٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، على http://www.oecd.org/LongAbstract/0,2546,en_2649_34267_1865273_119672_1_1_1,00.html.

(18) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المبادئ التوجيهية بشأن حماية الخصوصية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود، النافذة المفعول في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، http://www.oecd.org/document/18/0,2340,en_2649_34255_1815186_1_1_1,00.html انظر كذلك "Privacy Policy Generator"، الصادر عن المنظمة، http://www.oecd.org/document/39/0,2340,en_2649_34255_28863271_1_1_1,00.html.

(19) الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي (سلسلة المعاهدات الأوروبية ١٨٥) دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويقصد منها وضع سياسة جنائية مشتركة تستهدف حماية المجتمع من جرائم الفضاء الحاسوبي،

بوسائل منها اعتماد التشريعات الجنائية المناسبة وتعزيز التعاون الدولي. المصدر: Council of Europe Treaty Office, <http://conventions.coe.int/>.

(20) يكمل البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي بشأن تجريم أفعال العنصرية وكراهية الأجانب، فيما بين الأطراف في البروتوكول، أحكام الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي فيما يتصل بتجريم الأفعال ذات طابع العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة نظم حاسوبية (سلسلة المعاهدات الأوروبية ١٨٩). وفتح باب التوقيع عليه في ستراسبورغ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. المصدر: مكتب المعاهدات. مجلس أوروبا، <http://conventions.coe.int/>.
